مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-003

القول المتين في الرد على المحتالين

للشيخ

عبد الله بن محمد ابن فَدًّا رحمه الله

(ت:١٣٣٧هـ)

تحقيق

د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

ORCID: 0009-0008-3942-4069

- **أستاذ مشارك** في قسم السنة وعلومها، في كلية الشريعة بجامعة القصيم.
- **دكتوراه** من كلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث المعلة بالاختلاف في المعجم الكبير للطبراني، من أوله إلى الجزء الثالث عشر)، وقبلها **الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة القصيم، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب، جمعًا وتخريجًا ودراسة).
- **من البحوث المحكّمة المنشورة:** (مظاهر العناية بالحديث وعلومه في مدينة بريدة خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين)، (جزءٌ فيه من حديث الجزريين، محمد بن سليمان بن أبي داود ومعقل بن عبيدالله لأبي عروبة الحراني، ت:٣١٨هـ)، (الحافظ أبو عروبة الحراني ت:٣١٨هـ، رحمه الله مُحَدِّثًا)، (حديث ابن عباس رضي الله عنهما «يدخل الجنة سبعون ألفًا»، دراسة حديثية تحليلية)، (الأحاديث الواردة في النظر إلى المخطوبة، جمعًا وتخريجًا ودراسة).
- **من الأعمال المنشورة إلكترونيًّا:** (تعريفٌ موجز بنسخة الشيخ قرناس من منتهى الإرادات)، (من فتاوى الشيخ يحيى الفومني الحنبلي)، (نسخة الشيخ أبابطين من كتاب الروح لابن القيم، وحواشيه عليها، تعريف وتحقيق)، (تعريف موجز بمجموع فيه رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، (لمحات من سيرة الشيخ محمد المحيميد رحمه الله)، (ترجمة الشيخ عبدالله السليم ورثاؤه، لتلميذه عبدالمحسن العبيد).
- **البلد:** المملكة العربية السعودية
- **طريقة التواصل:** skriery@qu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٤-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٢-٢-٢٠٢٥

القول المتين في الرد على المحتالين

للشيخ
عبد الله بن محمد ابن فَدَّا
رحمه الله (ت:١٣٣٧هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «القول المتين في الرد على المحتالين»، للشيخ عبد الله بن محمد ابن فَدَّا رحمه الله (ت:١٣٣٧هـ).

الباحث: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0008-3942-4069

موضوعه: بيان حُكم معاملةٍ ماليةٍ، وهي ما تُعرَفُ بعصرنا الحاضر بـ«بيع المرابَحة للآمر، وقيل: للواعد بالشراء»، وصورتُها كما ذكر المؤلِّف: «أنْ يأتيَ المُستدينُ إلى التاجر؛ ليستدينَ منه، فيتبايعان بالمُعاشَرة حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقول التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك أشتريها، أو: أنا موكِّلك أو فُلانًا».

هدفه: إخراج هذه الرسالة وخدمتُها؛ ليَعُمَّ الانتفاعُ بها.

منهجه: سلكتُ المنهجين الوصفيَّ والتحليليَّ في الدراسة التعريفيّة.

النتائج:

١- هذه الرسالة أول أثرٍ علميٍّ يُنشَرُ للشيخ عبد الله ابنِ فَدَّا رَحِمَه اللهُ.

٢- انتهى الشيخ إلى تحريم هذه المُعامَلة مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ.

الكلمات المفتاحية: الرد، المحتالين، الربا، معاملات مالية، ابن فَدَّا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وصَفيُّه وخليلُه، إمامُ المُهتدينَ، وسيِّدُ الأوّلينَ والآخِرينَ، صلّى اللهُ عليه وعلى آله الطيبين، وصحابته الأكرمين، ومَن تَبِعَهم وسار على نَهْجِهم، واهتدى بهَدْيِهم، إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الباحثَ في التراث النجديِّ يجدُ تآليفَ علماء هذا القُطر قليلةً، غالبُها يدور في فتاوى تَرِدُ عليهم، أو ردودٍ على مَن يَرَونَه جانبَ الصوابَ، أو للتنبيه على بعض الأمور التي تَقَعُ في مُجتمَعِهم، ومِن الصنف الأخير، هذه الرسالةُ التي أُقَدِّمُ لها، فهي رسالةٌ لعالِمٍ نَجديٍّ وَرِعٍ عابدٍ، رأى عُمومَ البَلْوَى في مُعاملةٍ ماليّةٍ، فانبرَى لبيان بُطلانِها والتحذيرِ منها، وبيانِ المَخرَجِ منها.

ولمّا وقفتُ على هذه الرسالة، رأيتُ نَشْرَها؛ ليَعُمَّ الانتفاعُ بها، لا سيّما أنَّه لم يُنشَرْ لهذا العالِم الجليلِ أيُّ أثرٍ، والمقصِدُ إبرازُ رأيِه لا مُناقشَتُه ونَقدُه، فهذا بابٌ آخَرُ غيرُ مقصودٍ لي.

خطة البحث:

اشتمَل البحثُ على: مقدِّمةٍ، وقسمينِ، وخاتمةٍ، وثبت المصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

المقدِّمة.

القسم الأول: الدراسة التعريفيّة، وفيها مبحثانِ:

المبحث الأول: التعريفُ بالـمُصَنِّفِ.

المبحث الثاني: التعريفُ بالـمُصَنَّفِ، والمَنهَجُ في تحقيقِه.

القسم الثاني: النصُّ المحَقَّقُ.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وقد بَذَلتُ في هذه الدراسة وُكْدِي، فما كان فيها مِن صوابٍ فمِن الله، وما كان فيها مِن خطأٍ فمِن نفسي والشيطانِ، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ بها كاتبَها وقارئَها، واللهُ أعلَمُ، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه تسليمًا كثيرًا.

القسم الأول

الدراسة التعريفيّة

المبحث الأول: التعريف بالـمُصَنِّف

أولًا: حياتُه الشخصية.

١ - اسمُه ونَسَبُه ومذهَبُه:

هو الشيخ: عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن محمد بن سليمان بن دهمش بن حسنٍ، وهو المُلَقَّبُ بـمُفدى[(١)]، وعشيرة آل مُفدى-ويكتبها بعضُهم فَدَّا[(٢)]- من آل عليٍّ، ثم آل عاصم، آل سليمان، آل جحدر، آل عبد الله، مِن ذريّة سعد العشيرة، مِن قَحْطانَ[(٣)].

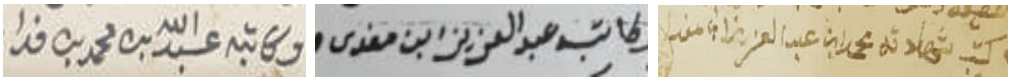

وأثبتُّ في صفحة العنوان في اسم عشيرته «فَدَّا»؛ لأنَّ هذا الذي يَكتُبُه المؤلِّف بخطِّ يده، بخلاف والده وجَدِّه، فقد كانا يكتبان: «مُفدى».

والشيخُ حنبليُّ المذهب[(٤)] -وهو المذهَبُ السائدُ في نَجدٍ، سَلَفيُّ العقيدة.

---

(١) سياق اسمه مأخوذٌ من مشجرة عشيرة آل مُفدى، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ.

(٢) يُنظر في ضبط الاسم: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص١٣٠)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٣-٢٦٦)، عشيرة آل مُفدى أصولها وتاريخها وآثارها (ص١٤-١٥).

(٣) يُنظر: عشيرة آل مُفدى (ص١٥)، ونبه في (ص١٧-١٨)، على خطأ من نسب العشيرة إلى الظفير أو تميم.

(٤) رأيتُ في نسخة من نسخ الروض المربع الخطية حاشية منقولة من خط الشيخ، مما يدل على عناية الشيخ بهذا الكتاب، وهذه صورتها:

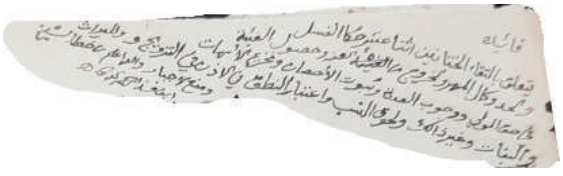

والنسخة محفوظة في مكتبة الشيخ صالح بن عبد الله الرشيد، رحمه الله تعالى.

٢- ولادتُه ونشأتُه:

وُلِدَ في مدينة بُريدةَ عام: ١٢٧٢هـ[١]، ويحتمل أنَّه قبلَ هذا التاريخ[٢]، وأصلُ عشيرته مِن بلدة أُشَيقِرَ، إحدى بلدان الوشم، والذي قَدِمَ مِن أُشَيقِرَ جَدُّه ووالدُه[٣].

ونَشَأَ في حِجْرِ والديه نشأةً صالحةً، وكان والدُه كاتبًا مُتعلِّمًا، يَكتُبُ الوثائقَ للناس[٤]، وكذلك كان جَدُّه[٥].

٣- صفتُه[٦]:

كان -رحمه الله- ناحلَ الجسمِ، مربوعَ القامة، قمحيَّ اللونِ، متوسِّط الشَّعَرِ، دائمَ السكينة، خَشِنَ المَلبَسِ والمأكَلِ، خاضعًا، لَيِّنَ الجانبِ، رحيمًا بالفقراء والمساكين، خائفًا، متواضعًا، كأنّ النارَ أمامَه.

---

(١) ذكر هذا التاريخ الشيخ محمد القاضي في روضة الناظرين (١/ ٤٥٦)، نقلاً من خط صديق المترجم الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، والذي في بقية مصادر ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٤/ ٤٤٦)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠) أنَّ ولادته في عام ١٢٧١هـ.

(٢) تعقب الشيخُ محمد العبودي تاريخ ولادته المذكور عند من ترجم له، بقوله: «إن تاريخ وفاة الشيخ عبد الله بن فَدَّا معروف باليقين التاريخي أي الجزم به تاريخيًا وهو عام ١٣٣٧هـ.أما تاريخ ولادته فهو على عكس ذلك فقد رأيت بعض من ترجم له ذكر أن ولادته كانت في عام ١٢٧٠هـ -هكذا وقع والصواب إما ٧١ أو ٧٢ هو الذي في المصادر- ومع أن هذا يخالف المعروف عنه، إذ معناه أنه لم يعش إلَّا ٦٧ سنة، ونحن نعرف أنه توفي وهو شيخ مسن وإن لم يكن هرمًا، ولكن هذا دليل عقلي يحتاج إلى دليل مادي وهو موجود في كتاباته التي لدينا فبعضها مؤرخ في عام ١٢٨٢هـ وبعضها في عام ١٢٨٣هـ ومعنى ذلك أنه كتب ما كتب وهو في سن الثانية عشرة مع أن تلك الكتابات هي وثائق عقود ومداينات وشهادات يثبت بها حقوق، ولا يمكن لمن يكون عمره ١٢ سنة أن يكتب مثل هذه الكتابات، ولو فرض أنه استطاع فإن الناس لا يركنون إليه؛ لذا يجب أن يبحث عن تاريخ آخر لولادته»، يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٩)، ويُنظر الوثيقة التي بخطه عام ١٢٨١هـ في المصدر السابق (١٧/ ٢٧٣).

(٣) يُنظر: علماء نجد (٤/ ٤٤٦)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٥٨)، وقدومهم قبل عام ١٢٦٣هـ، كما تدل عليه الوثيقة في الهامش التالي.

(٤) يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٤-٢٦٥)، وهذا نموذج لخطه من وثائق أسرة القاضي:

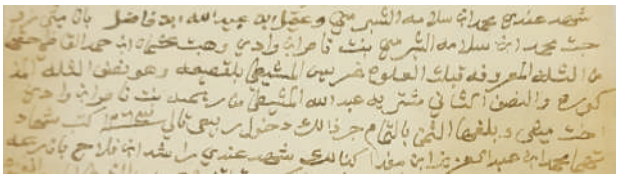

(٥) يُنظر في ترجمته ونماذج من خطوطه: العلماء والكتاب في أشيقر (١/ ٣٠٢- ٣١٥).

(٦) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٥)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٢)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

٤- أعمالُه[١]:

رُشِّحَ للقضاء مرّاتٍ عديدةً فرفَض، وتولّى إمامةَ المسجد الذي بَناه راشدُ بنُ إبراهيم الحميدُ، وعرف باسم المترجَم، كعادة الناس في نسبة المسجد إلى إمامِه.

كما كان يَقصِدُه الناسُ لكتابة وثائقهم، وهذان نموذجان مِن كتاباته[٢]:

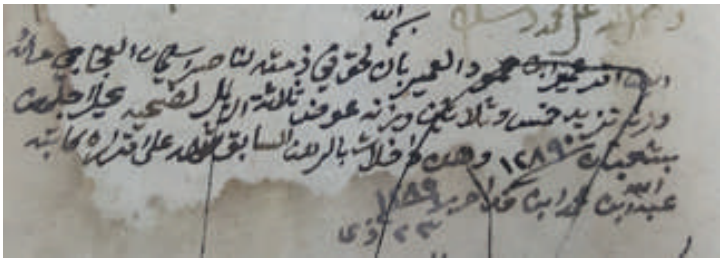

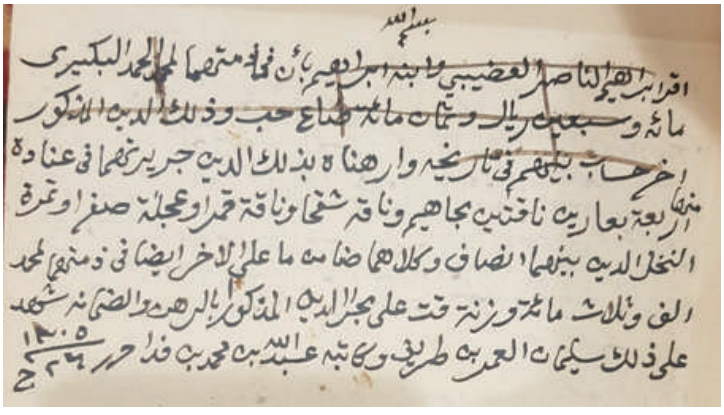

٥- وَرَعُه وزُهدُه واجتنابُه للفتن:

كان -رحمه الله- مَضرِبَ المَثَلِ في الوَرَعِ، مُجتَنِبًا للقيل والقال والفتن، ولمّا جاء أميرُ دخنة إلى الشيخ عبد الله بن محمد ابن سُلَيم (ت١٣٥١هـ)، وهو مُرسَلٌ مِن الملك عبد العزيز آل سعود (ت١٣٧٣هـ) إليه؛ ليُرَشِّحَ له طالبَ علمٍ يذهَبُ معه لبلده، فقال الأمير: يا شيخُ، لا نريدُ مَن يَعقِدُ الأنكِحةَ ويُصلّي بنا، نريدُ شيخًا تقيًّا نَقيًّا، فرَدَّدَها الشيخُ ثلاثَ مرّاتٍ: تقيًّا نقيًّا، وقال للأمير: قُمْ معي، ثم أوقَفَه في الجهة الشرقية مِن الجردة، وأشار إلى مقبرة الصقعاء، وقال: التقيُّ النقيُّ انظُرْه تحت هذا الرِّمثِ،

(١) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٤/ ٤٥٠)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٦)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٥٨-٢٥٩)، تاريخ مساجد بريدة القديمة (ص١٦٣).

(٢) الوثيقة الأولى من وثائق أسرة العجاجي، وهي من محفوظات دار النفائس ببريدة، والأخرى لدى الأستاذ محمد الجابر، وينظر أيضًا نماذج أخرى من كتابته للوثائق في معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٧٣-٢٨٠).

ذاك عبدُ الله ابنُ فَدَّا، فلا يُوجَدُ إلا مِثلي وأبناء جنسي[١].

ويقولُ في وصفه الشيخُ صالح العثيمينُ (ت:١٤١٠هـ): «وكان مِن الوَرَعِ والزُّهدِ بمنزلةٍ لا يَكادُ أنْ يَصفَه إلا مَن خالَطَه وعَرَفَه، أمّا الانجماعُ عن الناس فكاد أنْ لا يَعرِفَ مَن يَسكُنُ بُريدةَ، ولا مَن يَرحَلُ منها، ولا يَعرِفُ أسواقَها وشوارعَها، مُقتصِرًا على العبادة والتدريس، والأوراد، لا يَغشاه أحدٌ، ولا يغشى أحدًا... ولم يتدخَّلْ في شيءٍ ممّا جرى في نجدٍ مِن الاختلاف، بل كان مُنعزِلًا عن الناس، مُقتصِرًا على العِبادة، لا يَسمَحُ لأحدٍ أنْ يتكلَّم في مجلسِه بأيِّ حديثٍ غيرِ البحث العلميِّ الدينيِّ فقط،...ولو قيل: إنّ أحَدًا سَلِمَ مِن قادحٍ، لقيل هو»[٢].

ويقول الشيخُ إبراهيم بن عُبَيدٍ (ت:١٤٢٥هـ): «أمّا عبادتُه واجتهادُه وزُهدُه ووَرَعُه فشيءٌ لا تَبلُغُه العبارةُ، ولقد كانت شُهرَتُه تكفي عن ذِكرِ ترجمتِه»[٣].

ويقولُ الشيخُ محمد العبوديُّ (ت:١٤٤٣هـ): «أمّا زُهدُ الشيخ عبدِ اللهِ بن محمد الفَدَّا في الدنيا، وتَرَفُّعُه عن مُقابَلة الحُكّام، فضلًا عن الخضوع لهم[٤]، فهو ممّا لا يكادُ يُوجَدُ له نظيرٌ، إلاَّ في علماء السلف الصالح مِن الزُّهّاد والعُبّاد»[٥].

فمِن أخباره في ذلك:

١- لمّا وقعَتْ بعضُ الفِتَنِ انتقل مِن بُريدةَ إلى المريدسية[٦] فارًّا بدينه، ونزَلَ عند نَسيبٍ له فيها، وكان قد استصحَبَ معه مَنيحةً عنزًا، اشتراها بنفقةٍ طَيّبةٍ، فكان يَشرَبُ حَليبَها هناك، فقُدِّرَ أن انطَلَقَتْ ليلةً مِن الليالي إلى خضرة الجيران تأكُلُ، فلمّا عَلِمَ بذلك تأثّرَ واغتَمَّ لها، ودعا بأهل البرسيم؛ ليُقَوِّمُوا ما أَكَلَتْه، فأبَوْا عليه، وأخبروه أنّهم في حال المسَرّة بذلك، وعلى الرَّحْبِ أنْ تأكُلَ

(١) يُنظر: تحفة النديم في ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الله ابن سليم (ص٣٩).
(٢) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٤-١٧٥٥).
(٣) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).
(٤) تُنظر أخباره في ذلك في: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٥)، تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٠، ٢٥٢-٢٥٣) معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٠-٢٦٣، ٢٧٠-٢٧١)، عشيرة آل مفدى (ص٦٦-٦٨).
(٥) يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٠).
(٦) أحد أرياف -خبوب- بريدة الغربية تبعد عنها قرابة ٥ كيلات، يُنظر: معجم بلاد القصيم (٦/ ٢٢٥٢)، المريدسية ماض وحاضر (ص٣٥)، وللشيخ الفاضل صالح بن محمد بن سليمان السعوي-إمام وخطيب جامع المريدسية- كتابٌ حافلٌ عن بلدته يقع في ٦٢٢ صفحة، وسمه بـ«المريدسية ماض وحاضر».
ولعل انتقاله للمريدسية كان بعد وقعة الصريف عام ١٣١٨هـ، ومكث فيها ٦ سنوات، إفادة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم السعوي.

مَنيحةُ الشيخ منهم؛ لِحُبِّهم لصاحِبِها، فحَبَسَها سبعةَ أيّامٍ، واجتَنَبَ دَرَّها فيها[١].

٢- كان في أوّل حياته له دُكّانٌ يَجلِسُ فيه بعضَ الوقت، فإذا باع بما يَكفي لقُوته ذلك اليومَ قَفَلَ الدُّكّانَ، وكان يَقصِدُ بذلك التكفُّفَ والتعَفُّفَ عن الناس، والبُعدَ عن المُشتَبِهات، وكان يُحَدِّدُ للسلعة ثمنًا بربحٍ بسيطٍ، وذات مَرّةٍ قام لحاجةٍ، فباع أحدُ أصدقائه له سِلعةً بزيادةٍ عمّا حَدَّدَ في السعر، فرَدَّ الزيادةَ على المشتري، وقال لصديقه: إذا جَلَستَ عندي فلا تَبعْ بزيادةٍ عمّا أُحَدِّدُ مِن السعر[٢].

٣- جاءَتْه زوجتُه مَرّةً بلوبيا -نوعٍ مِن أنواع الخضار- مِن فِلاحةِ أهلِها لعشائه؛ فسألَها مَن ناوَلَها إيّاها، أأمُّها أو أبوها؟ وحرّج عليها إذا لم يَعلَمْ بها أبوها فلترجِعْ به عنه[٣].

٤-حَصَلَ في بُريدةَ فِتنةٌ، فتحاشا القُربَ منها، وذَهَبَ إلى عُنَيزةَ، وبقيَ فيها إلى أنْ تَكَشَّفَتْ تلك الفِتنةُ، ومَرّةً أُخرى حَصَلَ ما لا يرضيه فرَغِبَ البُعدَ عن الناس، وذهَبَ إلى قرية المريدسية مِن ضواحي بُرَيدةَ[٤].

٥- كان مُنكفًّا عن الناس، وقد جَعَلَ لبيتِه بابًا إلى مسجِدِه الذي يَؤُمُّ فيه، يَدخُلُ إليه منه، ويَخرُجُ منه إلى بيته، ولم يُرَ في موضعٍ غيرِ المسجِدِ أو بيتِه[٥].

٦- ذات مَرّةٍ اشترى له أحَدُ أصدقائه كِيسًا مِن البُرِّ، فقال له صاحبُه: وَجَدْنا بُرًّا طَيِّبًا وكيَّالًا طَيِّبًا، فرَدَّدَ الشيخُ: وكَيَّالًا طَيِّبًا! وذلك يقول: نعم، فقال الشيخُ: أعِدِ البُرَّ على صاحبِه، أنا لا أُريدُ الكَيّالَ الطَّيِّبِ، فما كان مِن صاحب البُرِّ إلا أنْ حَضَرَ بنفسِه لإقناع الشيخ بأنّه راضٍ ومُسامِحٌ، فقال الشيخُ: لا أُريدُه إلا أنْ تَأخُذَ زيادةً في الثمن عن هذا الكَيْلِ الطَّيِّبِ[٦].

٧- كان الشيخُ يُداينُ الناس ويُعامِلُهم بالسَّلَم، يُعطيهم دراهمَ، على أنْ يُعطوه تمرًا أو عَيْشًا في وقته، ثم تَرَكَ ذلك، فسأله تلميذُه عبدُ العزيز بن عودة السعوي عن ذلك، فقال: رأيتُ نفسي تميلُ إذا ارتَفَعَ سعرُ العَيشِ أو التمرِ وتَرغَبُ بهذا الغلاء، ثم قال له: هل تُريدُ أريك توبتي؟ فإذا هو قد نَقَضَ

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١)، وهذه القصة سمعتها من غير واحد ممن يروي الأخبار، ونسيب الشيخ المذكور، هو علي بن سليمان البرادي، وكان من أخص أصحابه، وزَوَّجَه ابنته نورة. يُنظر: أسرة البرادي في سطور (ص١٥).

(٢) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧).

(٣) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

(٤) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨).

(٥) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٤).

(٦) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨).

وهَدَمَ الجُصّةَ -وهي المكان الذي يُخَزَّنُ فيه التمرَ- وأفسَدَ ميزانَ الخَشَبِ، بحيثُ لا يَصلُحُ للوزن، واتَّجَهَ لمُدايَنةِ الناس ببيع القُماشِ إلى أجَلٍ[١].

٥- كَرَمُه:

لمّا كَثُرَ طلبةُ العلم على الشيخ محمد بن عبد الله ابن سليم، والغرباءُ منهم يسكنونَ في بيوتٍ، وبعضُهم يَسكُنُ في حُجَرٍ بالمساجد، تعهّدَ الشيخُ عبدُ الله ابن فَدَّا بإكرام طلبة العلم الذين يسكنونَ في أحد المساجد، وهو المسجد المُسمّى بمسجد ناصر[٢]، فصار يُقيمُ لهم مَأدُبةَ عَشاءٍ كلَّ أسبوعٍ مَرّةً، ويَعتذِرُ لهم بأنّه لا يتكلَّف في إحضار الطعام وتحضيره؛ لأنّه يُريدُ إطعامَهم في كلِّ أسبوعٍ مَرّةً؛ ولهذا فهو يَدَّخِرُ الطعامَ للأسبوع القادم، ولو كان يُريدُ دعوتَهم مَرّةً واحدةً لقَدَّمَ لهم طعامًا ولحمًا كثيرًا، يقولُ هذا وهو يُقَدِّمُ لهم كِفايَتَهم مِن الطعام واللحم، ولكنّه يَعتذِرُ عن الاعتدال، واستمَرَّ يُطعِمُهم في كلِّ أسبوعٍ مَرّةً مُدّةً طويلةً[٣].

وكان ذاتَ ليلةٍ في المسجد في فصل الشتاء بعد صلاة العشاء، فصلّى ما كُتِبَ له، ثم قام يُريدُ إغلاقَ المسجِدِ، فرأى غريبًا في ناحية المسجد، تَرعَدُ فرائصُه مِن البرد، ويَتَضوَّرُ جُوعًا؛ فأخَذَ بيدِه وذهَبَ به إلى بَيْتِه، فأوقدَ النارَ، وقدّم له تمرًا، فجَعَلَ يَصطَلي على النار، ويأكلُ تمرًا للجوع الذي أصابه، فكلّمه الشيخُ فإذا هو عراقيٌّ، فلمّا دَفِئَ وشَبِعَ قام مُوَلِّيًا، فقال له: أين تريدُ هذه الليلةَ الشتائيةَ؟ فأجابَه بقوله: أكلتُ واستدفأتُ، وسأواصلُ سيري إلى السيد عبد القادر! فقال له الشيخُ: يا عجَبًا تذهَبُ إلى عبد القادر، وتَذَرُ القادرَ، هَلّا عَكَستَ إنْ كُنتَ رشيدًا، ثم إنَّه اقترَحَ -رحمه الله- اقتراحًا بعدَ هذه أنْ لا يسألَ غريبًا عن حالته؛ لأنّه أحزَنَه ذلك[٤].

٦- متفرِّقات مِن أخباره:

١- لمّا فرَغَ مَرّةً مِن صلاة الفجر، وقام المؤذِّنُ لتفقُّدِ الجماعةِ، دخَلَ رجلٌ يَركُضُ رَكْضًا، وجَلَسَ في الصفِّ مِن غير أنْ يُصَلِّيَ، فحينما وَصَلَه دَوْرُه إذا به يتكلَّم بقوله: حاضر، وكان قد رآه الشيخُ، فقال له: يا بنيَّ إنّما قد شُرِعَ التفقُّد مساعدةً على أداء الصلاة في الجماعة وأنتَ لم تُصَلِّ! فقال: وما

(١) إفادة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عودة السعوي.
(٢) هذا المسجد يعتبر ثاني مسجد بعد الجامع الكبير، يُنظر حول هذا المسجد: تاريخ مساجد بريدة القديمة (ص١١).
(٣) يُنظر: ملامح عربية (ص٥٤)، وذكر لي الشيخ أحمد بن عبد الله المقبل أنَّ ممن كان يحضر مأدبة الشيخ ابن فَدَّا الشيخ محمد بن عبدا لعزيز ابن مانع.
(٤) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٤)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨)، والسياق للأول.

أدراك بأني جُنُبٌ لم أَغتَسِلْ غيرَ أني فَعَلتُ ذلك للسلامة مِن التَّبِعةِ، وقلتُ في نفسي: إنّ اللهَ أسمَحُ منهم في حَقِّه وألطَفُ! فبكى الشيخُ، وتأثَّرَ لمَقالَتِه، ثم نهى عن تَفَقُّدِ المأمومينَ بعد صلاة الفجرِ[١].

٢- جاء إليه صاحبٌ له، فقال له: يا شيخ كيف أصبحتَ؟ فقال: لستُ بطَيِّبٍ، إذا لم أُخَلِّفِ الصراطَ خَلْفَ ظَهْري فلستُ بطَيِّبٍ[٢].

٣- لمّا انتَقَلَ إلى عُنَيزةَ كان مِن أخصِّ أصحابه وإخوتِه في الدعوة إلى اللهِ الشيخُ علي بن ناصر أبو وادي، فاستضافه، ثم سَكَنَ بجواره، وكان يُصَلِّي خَلْفَه بمسجد الجديدة، ويَعِظُهم ويُرشِدُهم، ويَجلِسُ للطلبة فيه، وكان له صَوتٌ حَسَنٌ، فكان أبو وادي يَخلُفُه أحيانًا في الصلاة، وفي التراويح برمضانَ، وكان يَحضُرُ في حَلَقات الشيخ صالح بن عثمان القاضي بالجامع، ويُناقِشُ مع الطلبة، ويُفيدُ ويستفيدُ[٣].

٤- لمّا سَكَنَ المريدسيةَ خرَجَ إليه بعضُ أحبابه وأصدقائه، وجَلَسَ إليه يَبكي ممّا دَهَى مِن المُعضِلاتِ والفِتَنِ، وكان الزائرُ مِن المُنتسبينَ إلى العلم، وقال له: يا شيخُ أنا في غاية المِحنةِ، ترادَفَتْ أسبابُ البلاء وتتابَعَتِ المِحَنُ، وقد بَلَغَتْ بي الحالُ إلى أنْ أتمنّى الموتَ، فأجابه الشيخُ قائلًا له؛ تفريجًا لكُربَتِه، وتطمينًا لنفسِه: يا أخي هل أنت تتصرَّفُ في الخَلْقِ والتدبيرِ أم اللهُ عزَّ وجلَّ هو المُتصَرِّفُ في خَلْقِه، يَفعَلُ ما يشاءُ، ويَحكُمُ ما يُريدُ؟ الخَلقُ يا ولدي له مُدَبِّرٌ، وتدبيرُ اللهِ لنا خيرٌ مِن تدبيرنا، فقام الرجلُ مُنشَرِحَ الصدرِ، مُطمَئِنَّ البال، راضيًا بتدبير اللهِ، مُفَوِّضًا إليه الأمرَ[٤].

٥- خرَجَ مَرّةً لمّا نُودي بالجراد، ومعه رفيقٌ له يُدعى راشد بن حميد، وكان مُؤَذِّنًا في مسجده، قال ابنُ حُمَيدٍ: فلَقَطْنا جرادًا في كيسينِ، وأخَذَ كلٌّ مِنّا كِيسًا صغيرًا يَسَعُ صاعينِ، فحَمَلْناهما على الرؤوس، ورَجَعْنا على أقدامِنا مِن مسافة ساعتينِ، لنَبعَثَ إلى الكيسينِ الكبيرينِ مَن يَحمِلُهما، فمَرَرْنا ببئرٍ لحسن بن مُهَنَّا أميرِ بُرَيدةَ، وكانت عظيمةً، سانيتُها ثمانيةٌ مِن الجِمالِ، من هاهنا أربعةٌ ومِن هناك أربعةٌ، وفيها الخيلُ لها صَهيلٌ، والأدباشُ، وغير ذلك، وتُسمّى «بالرفيعة»، تقعُ عن البلد شرقًا، على مسافة نصف فَرسَخٍ، فالتَفَتَ إليَّ وقال: يا راشدُ، واللهِ لو أعطوني بهذا الكيس كلَّ هذه

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٤)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧-٣٧٨)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٧٠)، والسياق للأول، وعلق العبودي على هذا الخبر بقوله: هكذا سمعته ولا أدري أألغى العد لفترة معينة، وهذا هو الذي أظنه أم بصفة مستمرة.

(٢) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

(٣) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٧).

(٤) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

البئر بما فيها لمَا أَبدَلتُهم، فكيف بالكيس الكبير هناك؟! يا راشدُ هذا مالٌ حلالٌ ليس فيه شُبهةٌ[١].

٦- لمّا هُدِمَ مسجد ناصر لإعادة بنائه مِن جديدٍ، اختَلَف الشيخانِ عبدُ اللهِ وعُمَرُ ابنا الشيخ محمد ابن سليم في الغُرفِ المُلحَقة في المسجد، هل تُهدَمُ أم يُعادُ بِناؤُها كما كانت؟ لا سيّما وأنَّ المسجدَ حال هَدْمِه ليس فيه دروسٌ ولا طلبةٌ يَسكنونَ فيه، فقال الشيخُ عبدُ الله: نَنظُرُ رأيَ الشيخ عبدِ اللهِ ابن فَدَّا، فقال الشيخُ ابن فَدَّا: تُوضَعُ كما كانت، ويَبعَثُ اللهُ مَن يَستفيدُ منها، فصَنَعوا كما رأى الشيخ، واستفادَ الطلبةُ منها بعد ذلك[٢].

٧- وَفاتُه:

تُوُفِّيَ -رحمه الله- عام ١٣٣٧هـ، ودُفِنَ في المقبرة الشرقيّة ببُرَيدةَ، المشهورةِ بالصقعاء[٣].

وقد حَدَثَ في يوم وفاته قِصّةٌ غريبةٌ، يَتناقَلُها الناسُ[٤]، وأسوقُها كما ذَكَرَها الشيخُ صالحٌ العُمَريُّ بقوله: «وله كراماتٌ عجيبةٌ، وأمورٌ غَريبةٌ، حَدَّثَني الشيخُ علي المحمد المطلق -رحمه الله- أنّه لمّا تُوُفِّيَ الشيخُ عبدُ اللهِ ابن فَدَّا، وصُلِّيَ عليه في الجامع الكبير ببُرَيدةَ، صادف أحدُ الأهالي يَحمِلُ معه لحمًا لضيوفٍ عنده، ولم يَعلَمْ بوفاة الشيخ، فلمّا عَرَفَ أنّ الشيخَ عبدَ اللهِ بنَ فَدَّا المُتَوَفّى، لَحِقَ بجنازتِه إلى المقبرة واللحمةُ معه، وصَلّى عليه في المَقْبَرة، ولمّا دُفِنَ عاد الرجلُ إلى منزله، فقال لامرأته: إنني قد تأخرتُ باللحمة، فأكثري عليها الحَطَبَ، فما كان مِن المرأةِ إلا أنْ فَعَلَتْ ذلك، وأوقَدَتْ عليها نارًا قويّةً، وحَضَرَ الضيوفُ للعَشاءِ، وظَنَّتِ المرأةُ أنْ قد نَضِجَتِ اللحمةُ، وعَجِبَ الرجلُ، وأخَذَ اللحمةَ على هَيئَتِها للضيوف، مُعتَذِرًا منهم؛ لئلّا يَظُنُّوه قد قَصَّرَ بواجِبِهم، ثم إنه ذهَبَ للشيخ عبد الله بن محمد ابن سليم قاضي بُرَيدةَ بزَمَنِه، وشرَحَ له القِصّة، ولمّا أخبرَ الشيخَ بالحقيقة، قال له الشيخُ: بَشَّرَكَ اللهُ بالخير، إنّني أرجو اللهَ تعالى أنّه قد حَرّمَ على الشيخِ النارَ، وحرَّمَها على مَن خرَجَ مع جِنازَتِه، وأنّ ذلك قد شَمِلَ لَحْمَتَكَ هذه، التي أُوقِدَ عليها طويلًا فلم تتأثّرْ بذلك»[٥].

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).
(٢) إفادة الشيخ محمد بن حمد العويِّد.
(٣) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٩)، علماء نجد (٤/ ٤٥٤)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨)، وقد وهم ابن حمدان في تراجمه لمتأخري الحنابلة (ص١٣٠) وتبعه العثيمين في تسهيل السابلة (٤/ ١٣٥٤) بجعل تاريخ وفاته عام ١٣٣٠هـ.
(٤) سمعتها من عددٍ من الرواة، وذكرها الشيخ أحمد المنصور في محاضرة مُسجلة بعنوان: «الاستغفار وفوائده»، وفيها أنَّ اثنين اشتروا اللحمة من القصاب نفسه واقتسماها، أحدهما طبخها فنضجت والآخر الذي حضر الجنازة لم تنضج.
(٥) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨-٣٧٩)، ويُنظر أيضًا: عشيرة آل مفدى (ص٦٩).

٧- عَقِبُه:

الموجودُ مِن ذُرِّيّةِ الشيخ هم مِن عَقِبِ ابنه عبدِ الرحمنِ[١]، وأمّا ابنُه عبدُ العزيزِ[٢] فقد تُوُفِّيَ في حياته، وممّن بَرَزَ مِن أحفادِه، محمدٌ[٣]، وعبدُ الكريم[٤].

ثانيًا: حياتُه العلمية.

١- شيوخُه[٥]:

أَخَذَ المترجَمُ عن عددٍ مِن علماء بلده بُرَيدة، وهم:

سليمان بن علي المقبل.

محمد بن عبد الله آل سليم.

محمد بن عمر آل سليم.

ثم ارتحل إلى الرياض ونواحيها للاستزادة من العلم، ومَكَثَ فيها فترةً غير طويلة، فأخذ عن:

عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ.

عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

عبد العزيز بن حسن الفضلي الملهمي.

وغيرهم من علماء الرياض.

٢- تلامذتُه[٦]:

جَلَسَ للتدريس في مسجده، كما أنَّه جَلَسَ في البُلدان التي انتَقَلَ إليها فترةً مِن الزمن، وهي عُنَيزةُ،

(١) يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٢٨٦).

(٢) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣١٥).

(٣) يُنظر: تاريخ مساجد بريدة (ص١٦٥-١٦٦).

(٤) يُنظر: تاريخ مساجد بريدة (ص١٦٦-١٦٧)، جريدة الرياض عدد ١٣٧٤٧، عشيرة آل مفدى (ص١٠٠-١١٨).

(٥) يُنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٧٧/ التراجم)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٣/ ٣١٧-، ٤/ ٤٥١)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٦).

(٦) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٥٦، ٣٧٦-٣٧٧، ٤١٦)، علماء نجد (٤/ ٤٥٠، ٥١٩)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠، ٧/ ٣٨٣)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٧)، أسرة البرادي في سطور (ص١٦)، إفادات من: عبد العزيز بن إبراهيم السعوي، عقيل بن إبراهيم العقيل، أحمد بن عبد الله المقبل.

والمريدسيةُ، واستفادَ منه جَمٌّ غَفيرٌ من التلاميذ، سأذكرُ مَن وَقَفتُ عليهم مُرتِّبًا إيّاهم على حُروف المعجم.

١- إبراهيم بن عقيل العقيل.

٢- حمود بن علي التويجري.

٣- سليمان بن عبد الله الحميد.

٤- سليمان بن عبد الله المشعلي.

٥- سليمان بن ناصر السعوي.

٦- صالح بن إبراهيم الفوزان، ابن أخته.

٧- عبد الرحمن بن عبد العزيز الغيث.

٨- عبد الرحمن بن عبد الله الفدا، ابنه.

٩- عبد الرحمن بن عبيد العبيد.

١٠- عبد العزيز بن عبد الله الفدا، ابنه.

١١- عبد العزيز بن عثمان المضيان.

١٢- عبد العزيز بن عودة السعوي.

١٣- عبد العزيز بن محمد الدخيِّل.

١٤- عبد الله بن رشيد الفرج.

١٥- عبد الله بن سليمان البليهد.

١٦- عبد الله بن علي العجلاني.

١٧- عبد الله بن عودة السعوي.

١٨- عبد الله بن محمد أبا الخيل، المشهور بأبي ركعة.

١٩- عبد الله بن محمد الدخيِّل.

٢٠- عبد الله بن وائل التويجري.

٢١- عبد المحسن بن عبيد العبيد.

٢٢- علي بن مقبل المقبل

٢٣- عثمان بن حمد المضيان.

٢٤- محمد بن عبد العزيز المانع.

٢٥- محمد بن عبد الله الحسين أبا الخيل.

٢٦- محمد بن مقبل المقبل.

٢٧- ناصر بن إبراهيم البرادي.

٣- مؤلفاته:

لم يخالف المترجَم طريقةَ أسلافه العلماء النجديِّين في نُدرة التأليف، وقد وُجِدَ له بعضُ الرسائل المُختصَرة، وهي كالآتي:

أ- القول المتين في الرد على المحتالين[١].

وسيأتي الكلام عليها.

ب- منسكٌ على مذهب الحنابلة[٢].

وصفه الشيخ محمد القاضي بأنَّه بقلم المترجم المتوسط.

ج- وظائفُ التَقَطَها مِن ابن رجب ووشَّحَها من ابن الجوزي[٣].

ذكر الشيخ القاضي أنَّه اطلع عليها بقلم صالح الدامغ[٤]، ورآها مع ابن دبيان[٥] يقرأ بها على جماعته، سنة ١٣٨٠هـ.

د- رسالة مختصرة مفيدة عن المداينات المحرمة من قلب الدين والسلم الممنوع.

ذكرها الشيخ عبد الله البسام، وأنها لا تزال مخطوطةً[٦]، فيحتمل أنْ تكونَ رسالةً أُخرى، أو هي الرسالةُ الأُولى المُسمّاة بالقول المتين، ولكنّ الشيخَ ابنَ بَسّامٍ لم يتأمَّلْها جَيِّدًا.

---

(١) يُنظر: تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٢) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٣) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٤) يُنظر في ترجمته: روضة الناظرين (٣/ ٨٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله الدبيان، إمام مسجد الصويطي في عنيزة قرابة ٤٦ عامًا، يُنظر: معجم أسر عنيزة (٥/ ٤٣٥).

(٦) يُنظر: علماء نجد (٤/ ٤٥٠). «ألَّف المترجَم رسالة مختصرة مفيدة عن (المداينات المحرمة) من قلب الدين والسلم الممنوع، لا تزال مخطوطة».

٤- منسوخاتُه:

مِن طرق اقتناء طلاب العلم للكتب زمن المترجَم، إمّا أنْ يَنسَخَها بنفسِه، أو يستأجِرُ مَن يَنسَخُها له، أو يشتريها مخطوطةً كانت أو مطبوعةً، ولم أقف على شيءٍ يُذكَرُ مِن منسوخاته إلا نَسْخَه لكتاب بيان الدليل في بطلان التحليل لابنِ تيميّةَ، أتَمَّ نَسْخَه في آخِرِ صَفَرٍ، مِن عام ١٣٠١هـ[١].

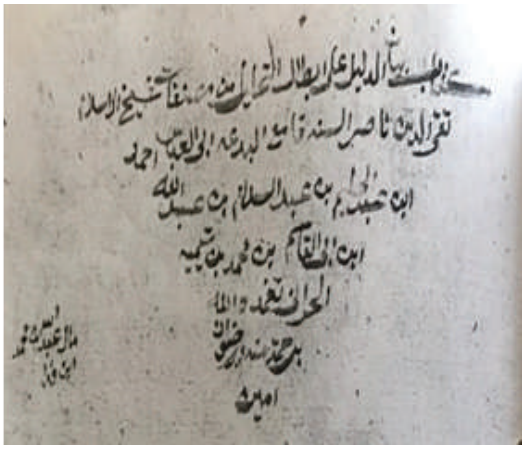

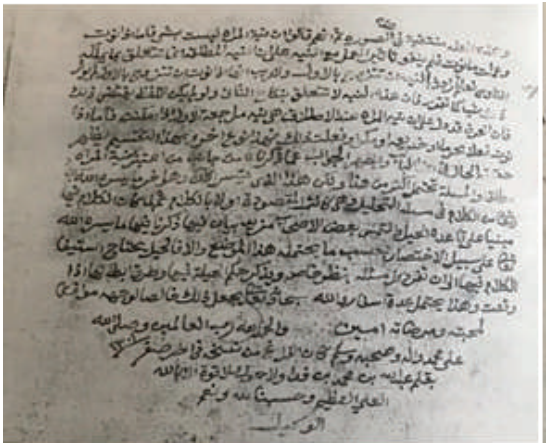

٥- مراسلاتُه:

وقفتُ له على مُراسلتين، وهذا بيانُهما:

الأُولى: مراسلةُ شيخه محمد بن عمر آل سليم له، وفيها إجابةٌ عن سؤالٍ سأله إيّاه المترجَم، عن ذات المسألة التي أفرَدَ لها هذه الرسالة، وهذا نصُّها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن محمد آل عمر ابن سليم، إلى الأخ عبد الله آل محمد ابن فدَّا، سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وبعدُ:

مِن طرفِ المسألة التي ذَكَرتُم: يأتي عمرٌو إلى زيدٍ فيقولُ: اشترِ لي سلعةً أشتريها منك إلى أجلٍ، فيقولُ زيدٌ: كم تأخُذُ المُعاشَرة؟ فيتفقان على شيءٍ معلومٍ، ثم يقول زيدٌ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك ثم أبيعها عليك، أو أنا مُوَكِّلٌ فلانًا يشتري السلعةَ التي تجوزُ لك ويَبيعُها عليك، أو أبيعُها عليك.

فالذي يَظهَرُ عدمُ جواز ذلك؛ لأنّهما اتَّفَقَا على أنَّ زيدًا يشتري له السلعةَ بثلاثين؛ ليَبيعَها عليه

(١) أفادني الشيخ عبد الله بن صالح المجيدل -جزاه الله خيرًا- نقلاً عن حفيد المُترجم مشعل بن أحمد الفَدَّا، بأول وآخر ورقة من هذا المنسوخ.

بستٍّ وثلاثينَ ونحوِه، إلى أجَلٍ، فزيدٌ إنما اشترى السِّلعةَ بهذا الثمن؛ ليَبيعَها بربحِ سِتّةٍ، وأخَذَها عمرٌو على ما اتَّفَقا عليه أولًا، فزيدٌ باع ما ليس في مِلكِه، وعمرٌو ابتاع مِن زيدٍ ما ليس في مِلكِ زيدٍ، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ مِن شروط صحّة البيع أنْ يكونَ المبيعُ معلومًا عند المتعاقِدَينِ، وأنْ يكونَ مملوكًا للبائع حينَ العقدِ، أو مأذونًا له في بَيْعه، وهذان الشرطان مفقودان عند اتِّفاقِهما على المعاشَرة.

ثم استَدَلَّ بأحاديثَ كثيرةٍ، وأطال الكلامَ بما لا مزيدَ على حُسْنِه، رَحِمَه اللهُ تعالى[١].

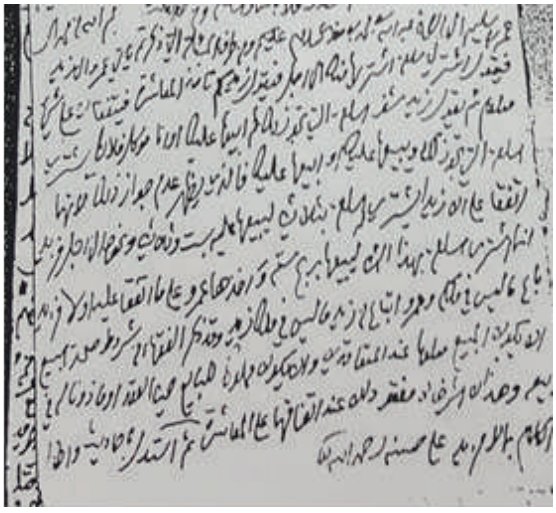

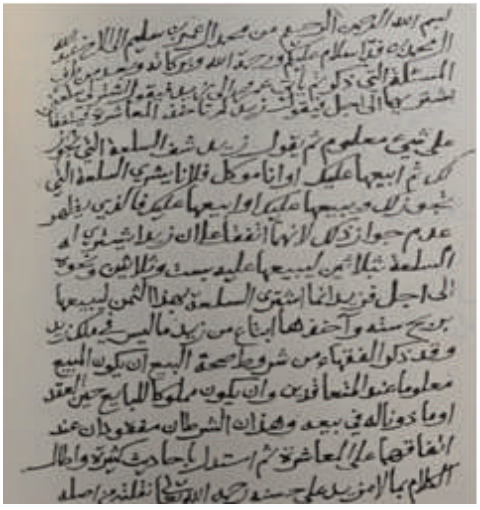

الثانيةُ: مُراسَلةٌ منه لزميله في الطلب الشيخ عبد الرزاق بن عبد الله المطوع[٢]، قاضي الزلفي، وهذا نصُّها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن عبد الله بن محمد ابن فَدَّا، إلى الأخ عبد الرزاق بن عبد الله، سلّمه اللهُ تعالى، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، ومُوجَبُ الخطِّ إبلاغُ السلام، وبعدُ:

أخي، تعرفُ أنَّ دَفْعَ شَرِّ الشرينِ وتحصيلَ خير الخيرينِ أمرٌ مطلوبٌ، يحتاجُ نظرًا صالحًا، وبعضُ إخوانِنا ما عندَه مِن هذا علمٌ ولا خبرٌ، بل يُناسِبُ أنْ يقالَ فيهم ما قاله ابنُ القَيّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في أمثالهم:

---

(١) يُنظر: من آثار علماء أشيقر (ص١٦١، ٤٩٨/ والموضع الثاني لصورة المراسلة وهي بخط الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن عامر)، الأعمال الكاملة للمؤرخ ابن عيسى (٩/ ٢١٣)، وهي في المصدر الثاني أتم، وقد راجعتُ مخطوطتها التي نسخت منها في المصدر الثاني، وهي في كناش ابن عيسى (ص٢٥٠).

(٢) يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٠٢).

يَـا مِـحْـنَـةَ الإِسْـــلَامِ وَالـقُـرْآنِ مِـنْ جَهْلِ الصَّدِيقِ وَبَغْيِ ذِي الطُّغْيَانِ

فإنِ استطاع الأخُ أنْ يتدبَّرَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ والآيتينِ بعدَها، وتَنظُرَ كلامَ ابنِ كثيرٍ -رحمه الله- وتَعمَلَ بذلك، وتَندُبَ إخوانَك إليه، وتَلُمَّ شَعَثَ إخوانك، فافعَلْ؛ فإنّي أرى أكثرَ ما يَحصُلُ نقصُ الدين بسببِ بعضِ مَن يَنتَسِبُ إليه، وذلك بأمور: منها طَمَعٌ فيما لا مَطمَعَ فيه، ومنها شِدّةٌ في غير ما تَصلُحُ فيه، ومنها قصورُ نَظَرٍ في العواقبِ، ومنها قِلّةُ إدراكٍ في مقاصد الشارع، ومنها جَهْلٌ في الحال والأحوال، ومنها إنزالُ النفس في غير منزلتِها في العلم والدين، وغيرُ ذلك مِن مكائد العَدُوِّ المُضِلِّ المُبينِ.

وعندي أنّ مُؤنةَ الإخوان أشَدُّ مِن مُؤنةِ العامّةِ، فإنْ صار اهتمامُك بشأنهم أكثرَ فهو أَوْلَى بك، وبَلِّغْ سلامَنا المُحبِّينَ والبَنينَ، وعندنا الشيخُ والإخوانُ بخيرٍ وعافيةٍ، ولله الحمدُ[1].

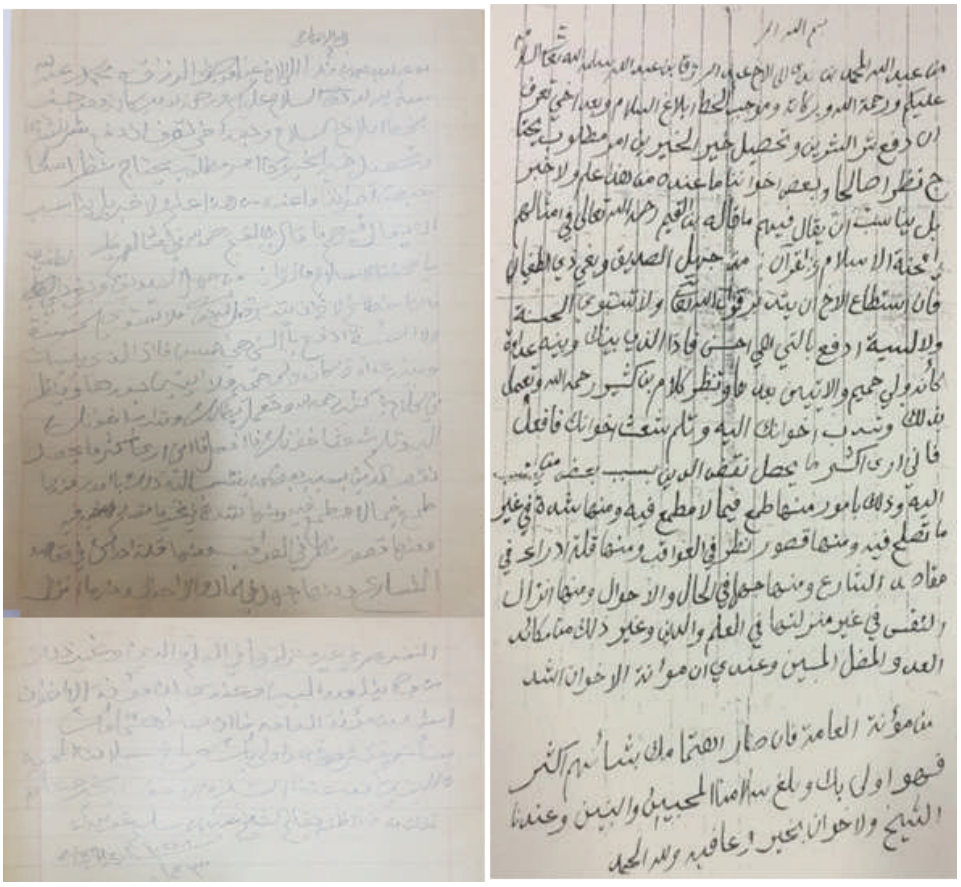

(١) نقلتها من نسختين خطيتين، إحداهما بخط الشيخ علي العجاجي وهي محفوظة في مكتبة خاصة، والأخرى من محفوظات دار النفائس والمخطوطات بريدة.

المبحث الثاني: التعريف بالـمُصَنَّف، والمنهج في تحقيقه

أولًا: التعريف بالـمُصَنَّف.

١- عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلِّفها.

ورَدَ تسميةُ الرسالة في النُّسختينِ الخطيَّتينِ بـ«القول المتين في الرد على المحتالين».

وأمّا مؤلِّف هذه الرسالة -وإنْ كان اسمُه لم يذكر في النُّسختينِ- فهو الشيخُ عبد الله بن محمد ابن فَدَّا، وممّا يَدُلُّ على ذلك، أنَّ بَلَديّهُ الشيخُ المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ عُبيدٍ (ت١٤٢٥هـ) ذَكَرَها ضمنَ مُؤَلَّفاته[(١)].

وللشيخ ابنِ فَدّا اهتمامٌ بهذه المسألة، وقد تقدَّم في مراسلاته أنَّه استفتى عنها شيخَه محمدَ بن عمر آل سليم.

٢- موضوع الرسالة، وأهميتها.

هذه الرسالةُ كَتَبَها المؤلِّف لبيان تحريم أحد المُعاملات الماليّة، التي يتعامَلُ بها الناسُ في عصره، وصورتُها كما ذَكَرَها -رحمه الله-: «أنْ يأتيَ المُستدينُ إلى التاجر؛ ليَستدينَ منه، فيَتَبايعانِ بالمُعاشَرة حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقولُ التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك أشتريها، أو أنا مُوَكِّلُك أو فُلانًا».

وبيَّنَ عَدَمَ جواز هذه المُعامَلةِ مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ، وذكر قبلَها ما احتَجَّ به مِن يَرَى جوازَ هذه المُعامَلةِ، وهو كلامٌ للإمام ابنِ القيِّم -رحمه الله- وأطالَ في مُناقشتِه.

وهذه المُعامَلةُ تُسمّى في عصرِنا بيع المُرابَحةِ للآمِرِ، وقيل: للواعِدِ بالشراء[(٢)].

وممّا يُبرِزُ أهميّةَ هذه الرسالة أنَّها تصنيفٌ قديمٌ في هذه المسألة، التي كَثُرَ الحديثُ فيها في هذا العصر، بل ذَكَرَ بعضُهم أنَّها مُعامَلةٌ مُحدَثةٌ.

---

(١) يُنظر: تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، وذكرها ضمن مؤلفاته أيضًا الشيخ محمد بن عثمان القاضي في روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٢) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٧)، فيض الجليل على متن الدليل (٢/ ٥١-٥٥).

٣- مصادرُه في الرسالة:

بيانُ الدليل في إبطال التحليل لابن تيميّةَ، وإعلامُ الموقِّعينَ لابن القيِّم، ولعلّه استفاد أيضًا مِن فتوى شيخه الشيخ محمد بن عمر آل سليم، التي ذُكِرَتْ في مُراسلاته، ونَقَلَ كلامًا للفقهاءدونَ تعيينٍ.

٤- نُسَخُها الخطيّة:

وقفتُ على نسختين خطيَّتين لهذه الرسالة، وفيما يلي بيانُها:

النسخة الأولى: رَمَزتُ لها بـ(س).

وهي نُسخةٌ تامّةٌ، نُسِخَتْ في حياة مُؤَلِّفها، تَقَعُ في ٦ ورقاتٍ، ونَصُّ الرسالة في خمس ورقاتٍ ونصفٍ، وهي غيرُ مُرَقَّمةٍ، وناسخُها هو عبد الله بن محمد بن علي آل دريجان[١]، أَتَمَّ نَسْخَها في ٢٣ صفرٍ مِن عام ١٣٠٤هـ، وهي مِن محفوظات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٥٧٧).

النسخة الثانية: رَمَزتُ لها بـ(م).

وهي نسخةٌ تامّةٌ، تقع في ١٦ صفحةً، ولعلّ ناسخَها هو الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع

(١) لم أقف له على ترجمة، وهو من أهل عنيزة من مدن القصيم في نجد، كان حيًّا عام ١٣٢٥هـ، وقفتُ على شهادة له على أحد الوثائق مؤرخة بعام ١٣١١هـ، وتهميش له على نفس الوثيقة مؤرخ بعام ١٣٢٥هـ.

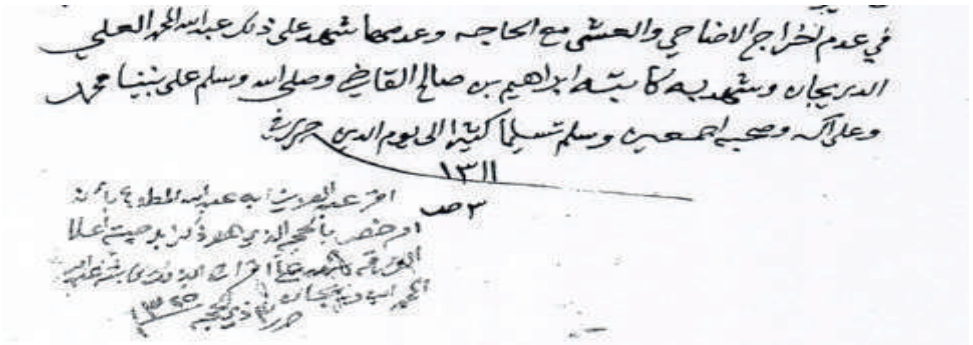

وفي عنيزة أسرتان كلاهما تتسمى بالدريجان، يُنظر: معجم أسر عنيزة (٥/ ٤٧٠).

ومما وقفتُ عليه من منسوخاته: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، وفصل في الكلام على مسألة الغيم لابن عبد الهادي، وكتاب التوحيد والأصول الثلاثة والقواعد الأربع وشروط الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب، وكل هذه المنسوخات في مكتبة السلمان بعنيزة، اطلعتُ عليها لدى د.سامي بن عبد الله السلمان بمنزله في عنيزة، وهي من مصورات دارة الملك عبد العزيز.

(ت١٣٨٥هـ)[١]، وهو مِن تلاميذ المُصنِّف، عرفتُ ذلك بالمقارنة بين خَطِّ هذه النسخة وخُطوطِه المعروفة لبعض الرسائل، وهي مِن تملكاته، ولم يدوّن تاريخ الانتهاء مِن نسخِها، حَصَلتُ على صورةٍ مُطابِقةٍ لأصلِها، مِن موقع الشيخ ابن مانع على الشبكة، وقد وَضَعَها القائمُ على الموقع ضِمنَ مُصنَّفاته، وهو وَهْمٌ منه.

ثانيًا: المنهج في تحقيق الرسالة.

١- نسختُ النصَّ مِن النسختين، ولم أَعتَمِدْ إحداهما أصلًا، بل سَلَكتُ طريقةَ النصِّ المختارِ، وقابَلتُه أكثرَ مِن مَرّةٍ، وأهملتُ مِن ذِكرِ الفروق بين النسختين ما هو سهوٌ ظاهرٌ، أو اختلافٌ في بعض الألفاظ؛ كالترحم، والترضي، ونحوِها.

٢- أثبَتُّ النصَّ بالطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها.

٣- أثبتُّ الآياتِ بالرسم العثمانيِّ، وعزوتُ إلى اسم السورة، ورقم الآية بين معقوفين داخلَ النصِّ.

٤- خرّجتُ الأحاديثَ والآثارَ على وجه الاختصار.

٥- عزوتُ النقول التي أَورَدَها المصنِّف إلى مصادِرها.

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ابن مانع، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٠هـ، جد واجتهد في طلب العلم وتلقى العلم على عدد من العلماء من أبرزهم: محمد بن عبد الله ابن سليم، وعبد الله بن محمد ابن دخيِّل، وصالح بن عثمان القاضي، وعبد الله بن محمد ابن فَدَّا، ومحمود شكري الألوسي، وجمال الدين القاسمي، وعبد الرزاق الأعظمي، وبعد أن تأهل جلس للتدريس واستفاد منهم جماعة منهم: عبد الرحمن السعدي، وعثمان القاضي، ومحمد بن عبد الله المانع، وغيرهم، وألف عددًا من المؤلفات منها: حاشية على دليل الطالب، وحاشية على عمدة الفقه، وتحديق النظر في أخبار المهدي المنتظر، وغيرها، توفي رحمه الله في شهر رجب من عام ١٣٨٥هـ.
يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم (ص٤٥٩)، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان (١/ ٢٣٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ١٠٠).

نماذج من النسختين الخطيتين

أول وآخر النسخة (س)

أول وآخر النسخة (م)

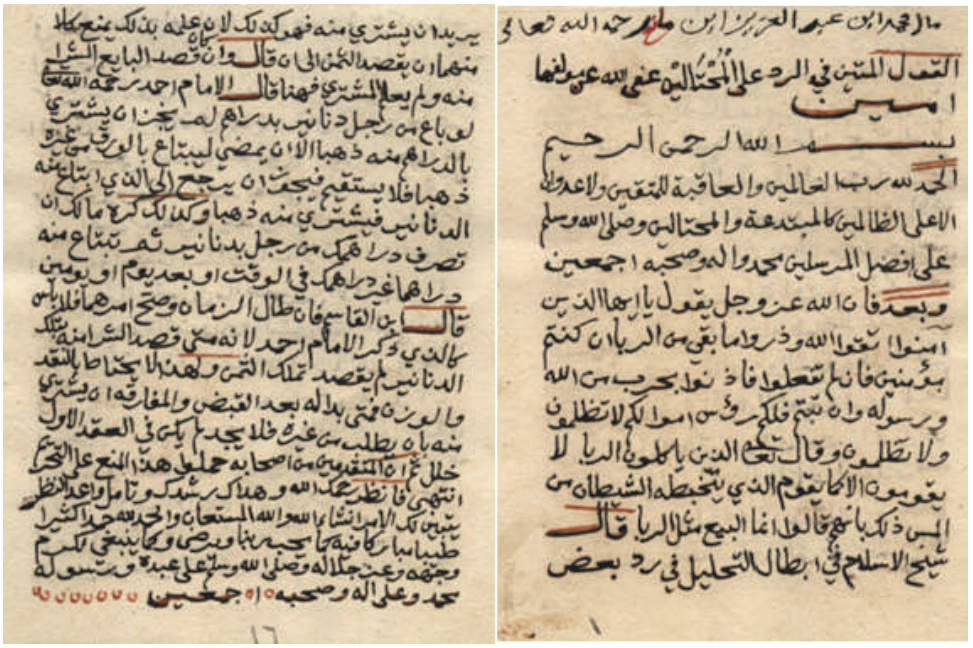

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله العليّ العظيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمُتَّقين، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين؛ كالمبتدِعةِ والمحتالينَ، وصلّى اللهُ وسلّم على أفضل المُرسَلينَ، محمدٍ وآلِهِ وصحبه أجمعينَ، وبعد:

فإنَّ اللهَ عزَّ شأنُه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال شيخُ الإسلامِ في إبطال التحليل[(١)] في رد بعض القياسات الباطلة: «فإنَّ القياسَ الذي يُوجَدُ فيه الوصفُ المُشتركُ مِن غير نظرٍ إلى ما بين الموضعينِ مِن الفرق المُؤَثِّرِ، مثلُ قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، نظرًا إلى أنّ البائعَ يُبادِلُ بماله؛ ليَربَحَ، وكذلك المُشتري».

وقال الإمامُ أحمدُ: «لا يجوزُ شيءٌ مِن الحِيَلِ»[(٢)].

وإنِّي لمّا رأيتُ ما وَقَعَ فيه كثيرٌ مِن الناس مِن الحِيَلِ؛ بَعَثَني ذلك أنْ أَذكُرَ ما عسى أنْ يكونَ تَذكِرةً نافعةً للمسلمين، وإنْ كنتُ لستُ لذلك أهلًا، فقد دَعَتْني إليه غيرةُ الدِّين، والشفقةُ على إخواني المسلمين، وحديثُ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[(٣)].

فمنها[(٤)] ما عَمَّتْ به البَلْوَى حتى سَرَى إلى بعض الخواصِّ، وهو أنْ يأتيَ المستدينُ إلى

(١) (ص١٧٧)، وعنوان الكتاب: بيان الدليل على بطلان -وفي بعض النسخ إبطال- التحليل.

(٢) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤)، بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

(٤) في م: فمن ذلك.

التاجر ليستدينَ منه، فيتبايعان بالمُعاشَرة[١] حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقولُ التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك[٢] أشتريها، أو أنا مُوَكِّلُك أو فُلانًا[٣]، وهذا لا يجوزُ؛ لِما تقدَّم بينهما مِن المُعاشَرة؛ ولأنَّ[٤] البائعَ لا رَغْبَةَ له بالسلعة قطُّ، وإنّما غَرَضُه الرِّبا؛ ولوجوهٍ عَشَرةٍ يأتي ذِكرُها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

لكنْ نقدِّمُ ذِكرَ ما احتُجَّ به على جواز ذلك ونُبَيِّنُ ما فيه، وهو ما ذَكَرَه ابنُ القيِّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في الأعلام[٥] -إنْ صَحَّ عنه-[٦] أنّه قال فيما يجوزُ مِن الحِيَل: «المثالُ التاسعُ والتسعونَ: رجلٌ قال لغيره: اشترِ هذه الدارَ، أو هذه السلعةَ مِن فُلانٍ، بكذا وكذا[٧]، وأنا أُربحُك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أنْ يَبدُوَ للآمر فلا يُريدُها، ولا يَتمكَّنُ مِن الرَّدِّ، فالحيلةُ أنْ يَشتريَها على أنّه بالخيار ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ، ثم يقولُ للآمر: قد اشتريتُها بما ذَكَرتَ، فإنْ أخَذَها منه، وإلا تمكَّنَ مِن رَدِّها على البائعِ[٨]، وإنْ لم يَشترِها الآمِرُ إلا بالخيار، فالحيلةُ أنْ يَشترطَ له خِيارًا أنقَصَ مِن مُدّةِ الخيار التي اشترَطَها هو على البائع؛ ليَتَّسِعَ له زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عليه» انتهى.

وهذا الاحتجاجُ لا يَتِمُّ إلا بعدَ نظرين: أحدُهما النظرُ بِصِحّةِ هذا المثال، والثاني: النظرُ بِصِحّةِ هذا الاستدلال، ونقدِّمُ قبلَ ذلك قولَ اللهِ تعالى عَزَّ شأنُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم ما قال شيخُ الإسلام في إبطال التحليل[٩]: «وهو أنّ الرجلَ الجليلَ الذي له في الإسلام[١٠] قَدَمٌ صالحٌ، قد تكونُ منه الزَّلّةُ هو فيها معذورٌ، بل مأجورٌ، لا يجوزُ أنْ يُتَّبَعَ فيها مع بقاء مكانتِه ومنزلتِه في قلوب المؤمنين»، انتهى مُلَخَّصًا[١١].

(١) المقصود بها أن يتفق المستدين والتاجر على عدد معين في ربح العشرة، فيتفقان مثلاً على أن العشر اثنا عشر، وسيأتي توضيحها في كلام المؤلف.

(٢) استخدم الشيخ في صورة المسألة أسلوبًا باللهجة العامية، ومعنى قوله: شف السلعة التي تجوز لك، أي: انظر السلعة التي تعجبك.

(٣) تنظر صورة المسألة بتمامها فيما تقدم من جواب الشيخ محمد بن عمر آل سليم للمؤلف، التي تقدم إيرادها في مراسلات المؤلف.

(٤) في س: ولما أنَّ.

(٥) (٤/ ٤٤٦).

(٦) هذه العبارة لعلها استغرابٌ من المؤلف لكلام ابن القيم، وإلا فلا يخفى عليه صحة نسبة الكتاب لابن القيم، رحمه الله.

(٧) سقطت هذه الكلمة والواو قبلها من (م).

(٨) في المطبوع زيادة: «بالخيار».

(٩) ذكر اسم الكتاب سقط من (س).

(١٠) هذه الكلمة والحرف قبلها، سقطتا من (م).

(١١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٤٠).

وفيه[١] عن ابن المُبارَك أنَّه قال: «رُبَّ رَجُلٍ فِي الإسلامِ مَناقِبُه كذا وكذا، وعسى أنْ يكونَ منه زَلّةٌ، أَفَلِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؟».

ثُمَّ إنّا لا نَعتقِدُ العصمةَ فيمَن سوى رسولِ الله ﷺ، ولو اعتَقَدْنا ذلك لَضَلَلْنا، ونرجو اللهَ أنْ نكونَ أَوْلى بالشيخ ممّن احتَجَّ بمثاله على تلك الحيلةِ.

فنقولُ: هذا المثالُ فيه مقالٌ؛ فقوله: «رَجُلٌ قال لغيره: اشتر هذه الدارَ أو السلعة بكذا، وأنا أُربِحُكَ فيها كذا» هذا ليس مِن البيوع المعهودةِ؛ فإنّ المبتاعَ إمّا أنْ يكون راغبًا أو نائبًا، وجاء حديثٌ ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ وقوّاه[٢]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**»[٣].

وهذا المأمورُ إنْ لم يَكُنْ نائبًا فله ذلك، فتأمَّلْ.

وقوله: «ليَتَّسِعَ له زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عليه»، وقد قال الفقهاء: وتصرُّفُ المشتري فَسْخٌ لخياره،

(١) أي في المصدر السابق (ص١٤٠-١٤١). وفي س: وذكر عن ابن المبارك.

(٢) في المصدر السابق (ص٥٢-٥٣).

وشيخ الإسلام كان يميلُ إلى تقويته، ثم تبين له خلاف ذلك؛ كما أثبت ذلك بخطه في حاشية النسخة التي اعتمدها المحقق الشيخ حمدي السلفي، وقد أشار لهذا المحقق، حيث قال: «بخط يشبه خط شيخ الإسلام»؛ والظاهر أنَّه خطه كما أفاد العارفون بخطه، جزاهم الله خيرًا، وهما الشيخان محمد بن عبد الله السريِّع، وعبد الله بن علي السليمان آل غيهب.

قال رحمه الله: «ثم تبين لي أن الحديث مما غلط فيه سفيان بن حسين وغيره على الزهري فرووه عنه عن سعيد مرفوعًا، والصواب أنه موقوف...الخ»، وهذه صورة الموضع، والمخطوط محفوظٌ في المكتبة النعمانية ببغداد (٣٥٤٧٥)، وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨٠٤٢)، وعليها اطلعتُ.

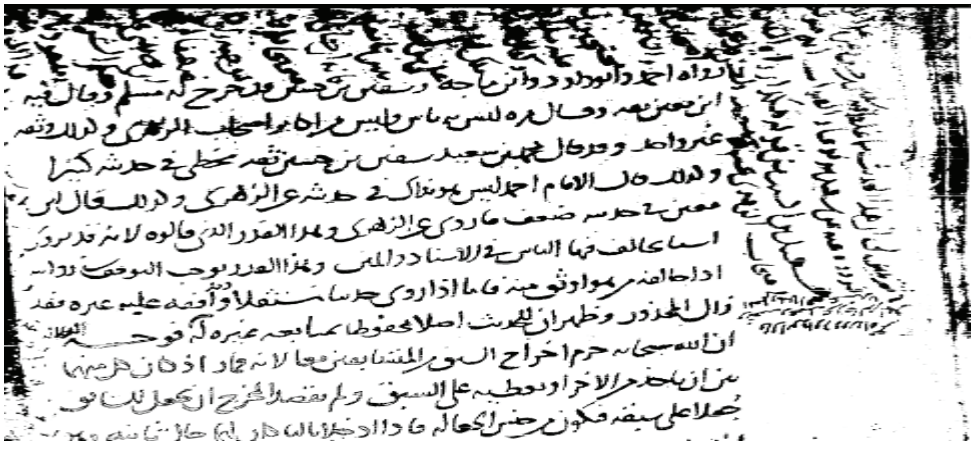

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

وفي هذا المثال جَعَلَ له التصَرُّفَ في مُدّةِ الخيارِ[١]، إلا أنْ يكونَ الشيخُ لا يراه فسخًا، فنقول: الذي احتَجَّ به يراه فسخًا، فكيف احتَجَّ بما يُخالِفُ اعتقادَه؟ ثم إنَّ قياسَ هذا العقد على هذا المثال لا يصحُّ مع وُجود الفارقِ المؤثِّرِ، كما قَدَّمْنا عن شيخ الإسلام، وإنْ وافقَه في بعض صِفاتِه فقد فارَقَه في أكثرِها، فانظُرْ هل اتَّفَقَا في القصد؟ أو أحدُهما يريدُ تحليلَ عَقْدٍ سَبَقَ فاسدٍ، والآخَرُ يُريدُ شراءَ سلعةٍ أُمِرَ بشرائها ووُعِدَ الرِّبحَ فيها حالًّا؟ أليس الفارقُ المُؤَثِّرُ موجودا؟

ثم انظر: أقال الآمِرُ: اشتر السلعةَ وأُربِحُكَ في كلِّ عَشَرةٍ اثنينِ، كما تعاقَدَ عليه أولئكَ، أم عَيَّنَ له سلعةً وثَمَنَها، ووَعَدَه أنْ يُربِحَه فيها، فجَعَلَه نائبًا عنه في شرائها؛ لقصدٍ جائزٍ، لا يُتوصَّلُ به إلى محظورٍ؛ ككَوْنه يُدرِكُها بدون ما يُدرِكُها به الآمِرُ، أو أنها لا تحصلُ إلا بكُلفةٍ يَمتَنِعُ عنها الآمِرُ[٢] أو غيرِ ذلك مِن المقاصد الجائزة؟ ثم انظُرْ أقال الآمِرُ: بكذا وأنا أشتريها منك بكذا نَسا، فيكونُ المأمورُ قصدُه الرِّبا في النَّسا، أم لم يَكُنْ شيءٌ مِن ذلك، وإنما له مَقصِدٌ جائزٌ؟ كما قدمنا.

ثم إنَّ تحريمَ رِبا النَّسا هو الذي نَزَلَ فيه القرآنُ، وهو الأصلُ في تحريم الرِّبا، وإنما حُرِّمَ رِبَا الفضلِ؛ لأنَّه وسيلةٌ إليه، فهل يُحذَرُ مِن هذا البيع المأمور به في المثال رِبَا نَسا أو رِبا فَضلٍ، كما يُعلَمُ مِن هذا البيع الذي قِيسَ عليه، أم لا يُحذَرُ شيءٌ مِن ذلك، بل هو ظاهرٌ كما قدّمنا فيما يُقصَدُ به؟ وهذا فيه كفايةٌ في بيان الفرقِ المُؤَثِّرِ على تقدير صِحّة المثالِ، فتَأَمَّلْه.

وقال ابنُ القيِّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في الأعلام[٣] لمّا ذَكَرَ ذمَّ الحِيَلِ: «ولا يختلفُ المسلمون أنَّ تعليمَ هذه الحِيَلِ حرامٌ، والإفتاءُ بها حرامٌ، والشهادةُ على مضمونِها حرامٌ، والحُكم بها مع العلم بحالها حرامٌ، والذين جَوَّزوا منها ما جوَّزوه مِن الأئمّة لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بهم أنّهم جَوّزوه على وجه الحِيلةِ إلى المُحَرَّمِ، وإنّما جَوَّزوا صورةَ ذلك الفعل، ثم إنَّ المُتَحَيِّلَ المُخادِعَ المَكّارَ أخَذَ صورةَ ما أَفتَوا به فتوسَّلَ به إلى ما مَنَعوا منه، ورَكَّبَ ذلك على أقوالهم وفتاواهم، وهذا فيه الكذبُ عليهم، وعلى الشارع».

وقال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى: «وكثيرٌ مِن المسائل يُخرِجُها بعضُ الأتباع على قاعدةِ متبوعِه، مع أنَّ ذلك الإمامَ لو رأى أنّها تُفضي إلى ذلك لمَا التَزَمَها»[٤].

(١) سقطت هذه الكلمة من س.
(٢) سقط من (م): يمتنع عنها الآمر.
(٣) (٤/ ٢٩٧).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٤٤).

وقال في موضعٍ آخَرَ: «فرُبَّ قاعدةٍ لو عَلِمَ صاحبُها ما تُفضي إليه لم يَقُلْها»[١].

إذا عَرَفتَ بما تقدّم ضَعْفَ المثال، وفسادَ الاستدلالِ، فهذا أوانُ إيراد الوُجوه العَشَرة الدالة على البُطلان، واللهُ المستعانُ.

الوَجهُ الأول: أنَّ المُستدينَ إذا أتى إلى مَن يَستدينُ منه يتبايعان دراهمَ بدراهمَ، فيقولُ البائعُ: كم تأخُذُ العَشْرَ؟ فيقولُ المشتري: أحَدَ عَشَرَ -مثلًا- ويتراجَعَا حتى يَتَّفِقَا على العَشْرِ اثنا عَشَرَ مثلًا، فيقعُ البيعُ[٢] على ذلك، وهذا عينُ الرِّبا، فإنْ قيل: إنّا نَعلَمُ أنّ[٣] ذلك فاسدٌ، وإنما جَعَلْناه وسيلةً إلى ما نُريدُ، قُلنا: قد عَلِمتُم قولَ الفقهاء: ويَحرُمُ تعاطي عقودٍ فاسدةٍ، فما الذي أحوَجَكم إلى فعلِ المُحَرَّمِ؟!

الوَجهُ الثاني: أنَّ اشتراءَ السلعةِ في الغالب بعدَ ذلك لم يَكُنْ فيها للتاجرِ رغبةٌ[٤]، وإنّما مرادُه تحليلُ العقد الأول، فصار مُعتَرِضًا لا فائدةَ فيه، دليلُه أنَّه لا يستقصي في النظر، ولا في الثمن، كما يستقصي لو عَلِمَ أنّها له.

الوَجهُ الثالث: أنّه باع ما ليس عندَه، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ، ورُوِيَ عن مالكٍ في الموطّأ[٥] أنَّه قال: بَلَغَنا أنَّ رَجُلًا باعَ مِن رَجُلٍ طعامًا إلى أَجَلٍ، فذهَبَ به البائعُ إلى السوقِ، فجَعَلَ يُريه الصُّبَرَ، ويقولُ: مِن أيِّهَا تُريدُ أنْ أَبْتَاعَ لكَ؟ فقال: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما- فذَكَرَا ذلك له، فقال للبائعِ: لا تَبِعْ ما ليس عندَك، وقال للمُبتاعِ: لا تَبْتَعْ منه ما ليس عنده.

الوَجهُ الرابع: أنّه في هذا البيع قد أَمِنَ مِن النقصِ، ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**»، ذَكَرَه شيخُ الإسلام -رَحِمَه اللهُ تعالى- وقَوَّاه[٦]، وهذا معلومٌ مِن هذا البيع أنّ التاجرَ قد أَمِنَ نقصَ السلعة؛ لكون المستدينِ عَيَّنَها ورَضِيَها قبلَ أنْ يَشتريَها.

الوَجهُ الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الـمُحَلِّلَ، وما ذاك إلا لأنَّه لم يَقصِدِ النكاحَ رغبةً[٧]، وإنما

---

(١) المصدر السابق (ص١٤٧). ووقعت كلمة يقلها في (س): يقبلها.

(٢) سقطت هذه الكلمة من (س).

(٣) سقط هذا الحرف من (س).

(٤) وقع في م: أنَّ اشتراء السلعة بعد ذلك في الغالب لم يكن للتاجر فيه رغبة.

(٥) (١٨٦٨).

(٦) تقدم تخريجه، والكلام عن تراجع شيخ الإسلام عن تقويته.

(٧) في (س): مرتغبًا.

قَصَدَ أنْ يُحِلَّ المرأةَ لزوجِها الأوَّلِ، وكذلك هذا البيعُ لم يَكُنْ[١] للتاجرِ فيه رغبةٌ، وإنّما قَصَدَ تحليلَ الرِّبا الذي تعاقَدَا عليه أولًا، وقال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «القصدُ في البيعِ مُعتبَرٌ عندَ العامّةِ»[٢]، وقال أيضًا: «المقاصدُ والاعتقاداتُ مُعتبَرةٌ في التصرُّفاتِ والعاداتِ، كما هي مُعتبَرةٌ في التقرُّباتِ والعِباداتِ، فتَجعَلُ الشيءَ صحيحًا أو فاسدًا، أو حلالًا أو حرامًا، أو صحيحًا مِن وَجهٍ فاسدًا مِن وَجهٍ»[٣].

الوَجهُ السادس: أنَّ التاجرَ لا يُبالي بزيادة ثمنِ السلعةِ في الغالب، فسيّانِ عنده البعيرُ مثلًا بأربعينَ أو بخمسينَ؛ لأنَّه بزيادة الثمنِ تَحصُلُ زيادةُ الفائدة، ولا يخافُ النقصَ، فَعُلِمَ بذلك أنّ السلعةَ وإن اشتراها هو، أنَّها -والحالةُ هذه- للمُستدينِ، وأنّ تسميتَها له لغوٌ مِن القول.

وقال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «المُحتالُ لم يَقصِدِ الحُكمَ المقصودَ بذلك الذي احتالَ به، وإنّما قَصَدَ معنًى آخَرَ، مثلُ البيعِ الذي يُتوَسَّلُ به إلى الرِّبا»[٤]، إلى أنْ قال: «والشيءُ إذا فُعِلَ لغيره كان المقصودُ بالحقيقة هو ذلك الغيرُ لا إيّاه»[٥].

الوَجهُ السابع: أنّهما إذا تبايَعَا مثلًا العشرَ اثنا عَشَرَ، ثم اشترى السلعةَ البائعُ له مثلًا بأربعينَ، فلو قال له المستدينُ: بِعْها عليَّ بسبعٍ وأربعينَ، أو قال البائعُ: أبيعكها[٦] بتسعٍ وأربعينَ، يقولُ أحدُهما للآخَرِ: أرَجعتَ عما كان بَيْنَنَا؟ فلذلك لا يَقدِرُ البائعُ أنْ يزيدَ عمّا كان بينهما، ولا يَقدِرُ المستدينُ أنْ يَنقُصَ عمّا تعاقَدَا عليه، بل يُجريا بَيعَهُما على ما تعاقَدَا عليه أولًا؛ فَعُلِمَ أنَّ البيعَ هو الأوَّلُ، دراهمُ بدراهمَ، وأنَّ السلعةَ للمُستدينِ، ليس للبائع منها إلا اسمٌ لا حقيقةٌ.

وقال شيخُ الإسلام: «الحِيَلُ التي اسْتُحِلَّتْ بأسماءٍ باطلةٍ، يجبُ أنْ تُسلَبَ تلكَ الأسماءَ المنحولةَ، وتُعطى الأسماءَ الحقيقيّةَ، كما يُسلَبُ ما سُمِّيَ منها بَيْعًا أو نِكاحًا أو هِبةً، رِبًا وسِفاحًا ورِشوةً»[٧].

الوَجهُ الثامن: أنَّ البائعَ يشتري السلعةَ التي تجوزُ للمُستدينِ، وفي الغالبِ أنّها لا تجوزُ له لو

(١) سقطت هذه الكلمة من (س).
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠١).
(٣) المصدر السابق (ص٨٥).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٩٦).
(٥) المصدر السابق (ص١٣٠)، ووقع في (م): ذلك الغير لا غير.
(٦) في (س): هي عليك.
(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٥٢).

كانت له، لكنْ لمّا كانت للمُستدينِ اشترى له ما رَضِيَه وإنْ لم يَرْضَه لنفسِه؛ لعِلمِه أنّها للمُستدينِ، فكان الشراءُ باسمِه لا حقيقةَ له، وأنّه إنما باعَ دراهمَ بدراهمَ، دَخَلَتْ بينهما سلعةٌ.

الوجهُ التاسع: أنّهما في الغالب يَستكفيا في البيع الأوَّلِ عن إعادته بعدَ شراءِ السلعةِ، فإذا أراد أنْ يَكتُبَ البائعُ على المستدينِ حَسَبَا الثمنَ، وأضافَ إليه الفائدةَ، على مُقتَضى العقد الأول؛ فَعُلِمَ أنَّ البيعَ هو الأول، دراهِمَ بدراهمَ، وأنَّ الذي بعدَه لَعِبٌ لا بيعٌ.

الوَجهُ العاشر: أنهما إذا تبايَعَا هذا البيعَ، فاشترى السلعةَ مثلًا بخمسينَ، وباعها على المُستدينِ بستين، ثم بان بعدَ ذلك أنّها بأزيدَ مِن الخمسين، أنهما يُثبِتانِ الزيادةَ وفائدَتَها، أو بأنقصَ فإنهما يَطْرَحانِ الزيادةَ وفائدَتَها ولو بعد سنينَ، وأنهما لا يَستَحِلّانِ ذلك؛ لِعِلمِهما أنّ بَيعَها بستين صورةُ بيعٍ لا حقيقةَ له، وأنّ البيعَ هو ما اتّفَقَا عليه أولًا [أنّ العَشْرَ اثنا عَشَرَ، وأنّ السلعةَ إنّما اشتريتُ للمُستدينِ بالخمسينَ][(١)]؛ فإنَّ الأمورَ بمعانيها وحقائِقِها لا بأسمائها وصُوَرِها، فلْيَتَفَطَّنِ الناصحُ لنفسِه، ولْيَتَّقِ اللهَ؛ فإنَّه مَن يُخادِعِ اللهَ يَخْدَعْه، وليس وراءَ هذا البيان للإنسانِ إلا العنادُ، ومَركَبُ الخِذلانِ، واللهُ المستعانُ.

ثم انظُرْ إلى ما ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى- يَتَبَيَّنْ لك أنَّ السلفَ يَنْهَوْنَ عمّا هو دونَ ذلك؛ فإنّه قال: «وعن ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- أنه قال: إذا استَقَمتَ بنقدٍ، فبِعتَ بنَقدٍ، فلا بأسَ، وإذا استَقَمتَ بنقدٍ، فبِعتَه بنسيئةٍ، فلا خيرَ فيه، تلك وَرِقٌ بوَرِقٍ، رواه سعيدٌ وغيرُه[(٢)]، يعني: إذا قَوَّمْتَها بِعتَها بنَسَأٍ، كان مقصودُ المشتري اشتراءَ دراهمَ مُعَجَّلةٍ بدراهمَ مُؤَجَّلةٍ».

إلى أنْ قال: «وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[(٣)]، فإنَّ للناس في بيعتين في بيعة تفسيرين:

أحدُهما: أنْ يقولَ: هو لك بنقدٍ بكذا، أو نسيئةً بكذا»، إلى أن قال: «وفيه وجهٌ: أنْ يقولَ: بنقدٍ بكذا، أَبيعُكَها بنسيئةٍ بكذا، كالصورة التي ذَكَرَها ابنُ عباسٍ، فيكونُ قد جَمَعَ صفقَتَيِ النقدِ والنسيئةِ في صفقةٍ واحدةٍ، وجَعَلَ النقدَ مِعيارًا للنسيئة، وهذا مطابقٌ لقوله ﷺ: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»، فإنَّ مقصودَه حينئذٍ هو بيعُ دراهمَ عاجلةٍ بآجِلةٍ، فلا يَستحِقُّ إلا رأسَ ماله، وهو أَوكَسُ الصفقتينِ، وهو

(١) ما بين المعقوفين شطب عليه في (س).
(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦١).

مقدارُ القيمة العاجلةِ، فإنْ أَخَذَ الزيادة فهو مُربٍ» انتهى[١].

فإنْ قال مَن نَفَعَه اللهُ بالموعظةِ فانتهى: ما المَخرَجُ ممّا اعتَدْنا، وكان عليه غالبُ الناسِ، ولا يَرَوْنَ به بأسًا، وقد أَرَيْتَنا ما فيه، ونحنُ بحَمْدِ اللهِ نَخْشَى اللهَ ونتَّقيه؟

قُلنا: ما قال اللهُ عَزَّ شأنُه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**[٢]»، وقال شيخُ الإسلام -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «يجبُ الإمساكُ عمّا حَرَّمَ اللهُ سبحانه، وأنْ لا تُستحَلَّ مَحارِمُه بأدنى الحِيَلِ، ولا يَتوَهَّمُ الإنسانُ أنَّ في الإمساكِ عن المُحَرَّمِ ضررًا، أو في فِعلِ الواجبِ؛ فإنَّه مَن يَتَّقِ اللهَ تعالى يَجعَلْ له مَخرَجًا، ويَرزُقْه مِن حَيْثُ لا يَحتَسِبُ، ولا بُدَّ أنْ يُبتلى المرءُ في أمرِ اللهِ ونَهْيِهِ؛ تارةً بتَرْكِ ما يَهْوَى، وتارةً بفِعلِ ما يَكرَهُ، كما يُبتَلى في الحوادثِ المُقَدَّرةِ بمثلِ ذلك».

إلى أنْ قال: «فالواجبُ أنْ يَتلقّى أحكامَ اللهِ بطِيبِ نفسٍ، وانشراحِ صَدْرٍ، وأنْ يَتيَقَّنَ العبدُ أنّ اللهَ لم يَأمُرْه إلا بما في فِعلِه صلاحُه، ولم يَنْهَه إلا عمّا في فِعلِه فسادُه»، إلى أنْ قال: «وإنما المأمورُ به بمنزلةِ الغِذاءِ الذي هو قِوامُ العبدِ، والمَنهيُّ عنه بمنزلةِ السُّمومِ التي هي هَلاكُ البَدَنِ أو سُقْمُه، ومَن تَيَقَّنَ هذا لم يَطلُبْ أنْ يحتالَ على سُقوطِ واجبٍ في فِعلِه صلاحٌ له، ولا على فِعلِ مُحرَّمٍ في تَرْكِه صلاحٌ له أيضًا، وإنّما تَنشَأُ الحِيَلُ مِن ضعفِ الإيمانِ؛ فلهذا كانت مِن النفاق، وصارَتْ نِفاقًا في الشرائع، كما أنّ النِّفاقَ الأكبرَ نِفاقٌ في الدِّين»[٣].

وقال في موضعٍ آخَرَ: «فإنّما يسعى الإنسانُ بمصلحة أخيه بما أحَلَّه اللهُ وأباحه، وأمّا مُساعَدَتُه على أغراضِه بما كَرِهَه اللهُ فهو إضرارٌ به في دِينه ودُنياه، والخيرُ كُلُّه في لزوم التقوى، واجتنابِ المُحَرَّماتِ، ألا ترى أنَّ أصحابَ السَّبتِ ما استَحَلُّوا ما استَحَلُّوا إلا لمّا قامَتْ في نُفوسِهم هذه الشهواتُ والشُّبُهاتُ» انتهى[٤].

ثم نُتَمِّمُ الفائدةَ بما ذَكَرَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- في رِبا الفضلِ والصَّرفِ، قال: «إذا اشترى منه رِبَوِيًّا وهو يُريدُ أنْ يشتريَ بثَمَنِه منه مِن جِنسِه، فإمّا أنْ يُواطِئَه على الشراء منه لفظًا، أو يكونَ العُرفُ قد

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩-٨١).
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال العامري في الجد الحثيث (ص٢٢١): «لم يرد بهذا اللفظ»، وانظر ما في معناه في المقاصد الحسنة للسخاوي (٤/ ٤٠٤-٤٠٨).
(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩-٨١).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٧٣).

جرى بذلك، وإمّا أنْ لا يكونَ كذلك، فإنْ كان كذلك فهو عقدٌ باطلٌ؛ لأن مِلكَ الثمنِ غيرُ مقصودٍ»، إلى أن قال: «وإنْ لم يَجرِ بينهما مُواطأةٌ، لكنْ قد عَلِمَ المشتري أنّ البائعَ يُريدُ أنْ يشتريَ منه فهو كذلك؛ لأنّ عِلمَه بذلك يَمنَعُ كُلًّا منهما أنْ يَقصِدَ الثمنَ»، إلى أنْ قال: «وإنْ كان قصدُ البائعِ الشراءَ منه، ولم يَعلَمِ المشتري، فهنا قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: لو باع مِن رَجُلٍ دنانيرَ بدراهمَ، لم يَجُزْ أنْ يشتريَ بالدراهم منه ذهبًا، إلا أنْ يمضيَ؛ ليَبتاعَ بالوَرِقِ مِن غيرِه ذَهَبًا، فلا يَستقيمُ، فيجوزُ أنْ يَرجِعَ إلى الذي ابتاع منه الدنانيرَ، فيشتريَ منه ذَهَبًا، وكذلك كَرِهَ مالكٌ أنْ تَصرِفَ دراهِمَكَ مِن رَجُلٍ بدنانيرَ، ثم تبتاعَ منه بتلك الدنانيرِ دراهمَ غيرَ دراهِمِكَ في الوقتِ، أو بعدَ يوم، أو يومينِ، قال ابنُ القاسمِ: فإنْ طال الزمانُ وصَحّ أمرُهما فلا بأسَ، كالذي ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ؛ لأنّه متى قَصَدَ الشراءَ منه بتلك الدنانيرِ لم يَقصِدْ تَمَلُّكَ الثمنِ؛ ولهذا لا يحتاطُ في النقدِ والوزنِ، فمتى بَدَا له بعدَ القبضِ والمُفارَقةِ أنْ يشتريَ منه بأنْ يَطلُبَ مِن غيرِه فلا يجدُ، لم يَكُنْ في العقد الأول خَلَلٌ، ثم إنّ المتقدِّمينَ من أصحابه حَمَلوا هذا المنعَ على التحريم» انتهى[1].

فانظُرْ رَحِمَك اللهُ وهداكَ رُشدَكَ، وتأمَّلْ وأَعِدِ النظرَ، يَتَبَيَّنْ لك الأمرُ إنْ شاءَ اللهُ.

واللهُ المستعانُ، والحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، وكما ينبغي لكرمِ وَجْهِه وعِزِّ جَلالِه، وصلّى اللهُ وسلّم على عبدِه ورسولِه محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

❁❁❁

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠١-٢٠٢).

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

ففي ختام هذا البحثِ -الذي أسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَنفَعَ به- أُلَخِّصُ أهَمَّ نتائجه في النقاط التالية:

١- هذه الرسالةُ أوَّلُ أثرٍ علميٍّ يُنشَرُ للشيخ عبدِ اللهِ ابنِ فَدَّا رَحِمَه اللهُ.

٢- هذه الرسالةُ إضافةٌ علميّةٌ لمسألةِ المُرابَحةِ للآمر بالشراء.

٣- هذه الرسالةُ تَدُلُّ على جانبٍ مِن فِقهِ الشيخ في باب المُعامَلات الماليّة.

٤- عنايةُ الشيخ بهذه المسألة؛ حيثُ راسل فيها شيخَه محمد بن عمر آل سليم، واستَفْتاه حولها، وأفرَدَ لها رسالةً خاصّةً.

٥- عنايةُ الشيخ بمذهب شيخِ الإسلام ابن تيميّةَ وتقريراتِه.

٦- انتهى الشيخُ إلى تحريم هذه المعاملة مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ.

وفي الختام: أحمَدُ اللهَ على التمام، وأسألُه تعالى أنْ يَنفَعَ بهذه الرسالة، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ.

ثبت المراجع والمصادر

أولًا: الكتب المطبوعة.

- **أسرة البرادي في سطور**، لصالح بن محمد البرادي، الإصدار الثاني، ١٤٣٩هـ.
- **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى**، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي.
- **تاريخ مساجد بريدة القديمة وتراجم أئمتها**، لعبد الله الرميان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تحفة النديم في ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الله بن محمد ابن سليم، لعبد العزيز اليحيى، الطبعة الثانية.
- **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**، لإبراهيم العبيد، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى.
- **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**، لإبراهيم العبيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. (العزو فيها للأجزاء من الخامس إلى الثامن).
- **تراجم لمتأخري الحنابلة**، لسليمان بن حمدان، تحقيق: بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **تسهيل السابلة لمعرفة مريد الحنابلة**، لصالح العثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، للعامري، تحقيق: بكر أبو زيد، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **جريدة الرياض**، عدد رقم ١٣٧٤٧.
- **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان**، لزكريا بيلا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ.
- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، كتاب تراجم أصحاب تلك الرسائل والأجوبة، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة النور–مطبوعات دار الإفتاء، الطبعة الأولى.
- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، لمحمد بن عثمان القاضي، دار الثلوثية، ١٤٣٣هـ.
- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

❖ **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ **عشيرة آل مُفدى أصولها وتاريخها وآثارها**، لصالح بن عبد الله الفدا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

❖ **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**، لصالح العمري، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

❖ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله البسام، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ **العلماء والكتاب في أشيقر**، خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لعبد الله بن بسام البسيمي، جمعية أشيقر الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

❖ **فيض الجليل على متن الدليل**، لأحمد القعيمي، مدار القبس، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

❖ **المريدسية ماض وحاضر**، لصالح بن محمد السعوي، مكتبة ركن الجامعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ **مشجرة عشيرة آل مفدى**، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ.

❖ **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

❖ **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

❖ **معجم أسر بريدة**، لمحمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

❖ **معجم أسر عنيزة**، لمحمد بن ناصر العبودي.

❖ **معجم بلاد القصيم**، لمحمد العبودي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

❖ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، تحقيق: مجموعة من طلاب الماجستير بالجامعة الإسلامية، دار الميمنة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

❖ **ملامح عربية**، لناصر بن سليمان العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤هـ.

❖ **من آثار علماء أشيقر**، جمعها سعود اليوسف، دار الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

❖ **موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي**، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ.

❖ **نظم واسطية الإمام أحمد ابن تيمية**، لعبد العزيز ابن عدوان التميمي، تحقيق: علي الشبل، مجلة الحكمة العدد ٤٠.

ثانيًا: المخطوطات.

- **الروض المربع**، للبهوتي، مكتبة الشيخ صالح بن عبد الله الرشيد.
- **عددٌ من الوثائق** من مصادر شتى تم الإشارة إلى مصادرها في مواضع ذكرها.
- **كناش**-مجموع- الشيخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى.
- **مراسلة** الشيخ عبد الله بن فَدَّا إلى الشيخ عبد الرزاق المطوع محفوظة في مكتبة دار النفائس والمخطوطات ببريدة، وأخرى في مكتبة خاصة.